

A

Distr.  
LIMITED

A/C.3/47/L.77  
2 December 1992  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون  
اللجنة الثالثة  
البند ٩٧ (ج) من جدول الأعمال

### مسائل حقوق الإنسان : حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

الارجنتين ، أرمينيا ، إسبانيا ، استراليا ، المانيا ،  
ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ،  
بلغاريا ، بينما ، الدانمرك ، السويد ، غامبيا ، فرنسا ،  
فنلندا ، كندا ، كومستاريكا ، لكسنبرغ ، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ،  
هندوراس هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان  
واليونان : مشروع قرار

### الحالة في السودان

إن الجمعية العامة ،

إذ تهتم<sup>(١)</sup> بالمبادئ التي ينطوي عليها ميثاق الأمم المتحدة ، وبإعلان العالم  
لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> ، وبالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup> ، وباتفاقية  
الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

(١) القرار ٢١٧ ٤٦ الف (د - ٣) .

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ٤٦ الف (د - ٣) ، المرفق .

(٣) انظر القرار ٢١٦ ٤٦ الف (د - ٣) ، المرفق .

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء الالتزام بالنهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها ، والتقييد بالالتزامات المحددة في مختلف المكوّن في هذا الميدان ،

وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذته في داكار منظمة الوحدة الأفريقية بشأن تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الدول الأفريقية ، وإذ تشير إلى اتفاق أديس أبابا الصادر في تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في السودان ولا سيما التنفيذ الغوري لمحاكمات الإعدام والاعتقالات بدون محاكمة ، وتشريد الأشخاص بالقوة وتعذيبهم على النحو الموصوف في التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين من المقررين الخاصين المعنيين بالتعذيب وبأحكام الإعدام الغورية أو التعسفية ،

وإذ تلاحظ الإعلان الصادر عن حكومة السودان بشأن اتجاه نيتها إلى إنشاء لجنة مستقلة للتحقيق في حوادث قتل الموظفين الوطنيين السودانيين في منظمات الإغاثة الحكومية الأجنبية ،

وإذ يقلّلها بالقلق أن حصول السكان المدنيين على المساعدات الإنسانية يصادفه عقبات مما يمثل خطاً على حياة الإنسان وإهانة لكرامة البشرية ،

وإذ يشير جزءها العبد الكبير من الأشخاص المشردين داخلياً وضحايا التمييز في السودان بما في ذلك أعضاء الأقليات الذين شردوا بالقوة في انتهاك لحقوقهم الإنسانية والذين يحتاجون إلى مساعدات الطوارئ والحماية ،

وإذ يشير جزءها أيضاً النزوح الجماعي للاجئين إلى البلدان المجاورة ، وتدرك العبء الذي يضعه هذا على تلك البلدان ، ولكنها تعرب عن تقديرها للجهود المستمرة الرامية إلى مساعدتهم والتخفيف بذلك من الأعباء الملقاة على البلدان المضيفة ،

وإذ تؤكد أن من الضروري وضع حد للتدهور الخطير في حالة حقوق الإنسان في السودان ،

وإذ ترحب بجهود الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى لتوفير الإغاثة الإنسانية لمن يحتاجها من السودانيين ،

- ١ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في السودان بما في ذلك أحكام الإعدام الفورية والاعتقالات بدون محاكمة وتشريد الأشخاص بالقوة ؛
- ٢ - تحث حكومة السودان على احترام حقوق الإنسان بالكامل وتطلب إلى جميع الأطراف التعاون لضمان مثل هذا الاحترام ؛
- ٣ - تدعو حكومة السودان إلى التقيد بمكتوب حقوق الإنسان الدولية السارية ولا سيما العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي يدخل السودان طرفا فيها ، وضمان أن يتمتع جميع الأفراد بما في ذلك أعضاء جميع الفئات الدينية والعرقية ، في أراضيه وحسب قانونه ، بالحقوق المعترف بها في هذه المكتوب ؛
- ٤ - تدعو جميع أطراف القتال إلى الاحترام الكامل لأحكام القانون الإنساني الدولي بما في ذلك المادة ٣ من اتفاقيتي جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الملحق بهما لوقف استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين ، وحماية جميع المدنيين من الانتهاكات بما فيها الاعتقال التعسفي ، وسوء المعاملة ، والتعذيب ، والإعدام الفوري ؛
- ٥ - تعرب عن تقديرها للمنظمات الإنسانية على أعمالها في مجال مساعدة الأشخاص المشردين وضحايا الجفاف والنزاع في السودان وتدعو جميع الأطراف إلى حماية موظفي الإغاثة الإنسانية ؛
- ٦ - تدعو المقرر الخاص المعنى بأحكام الإعدام الفورية أو التعسفية إلى طرق موضوع قتل الموظفين المدنيين السودانيين في منظمات الإغاثة الحكومية الأجنبية ؛
- ٧ - تطالب إلى حكومة السودان تأمين إجراء تحقيق كامل وشامل وعاجل في حوادث قتل الموظفين الوطنيين السودانيين في منظمات الإغاثة الحكومية الأجنبية

بواسطة اللجنة المستقلة للتحقيقات القضائية بما يقدم للمعذلة المسؤولين عن القتل وتقديم التعويضات العادلة لأسر الضحايا ،

٨ - تدعو جميع الأطراف إلى السماح للموكلات الدولية والمنظمات الإنسانية والحكومات المانحة بتقديم المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين والتعاون مع المبادرات الأخيرة من جانب إدارة الشؤون الإنسانية بالامانة العامة للأمم المتحدة لتقديم المساعدات الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتجزين لها ،

٩ - توصي برصد حالة حقوق الإنسان الخطيرة في السودان وتدعو لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين إلى إيلاء اهتمام عاجل لحالة حقوق الإنسان في السودان ،

١٠ - تقرر موافلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين .

-----